

قرار رقم (٦٧٢) لسنة ٢٠١٧  
بتاريخ ٢٠١٧/ ٧ / ٢٦  
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي  
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الصرف الصحي للقاهرة الكبرى  
\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.  
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣٦) لسنة ١٩٨٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة لمرفق الصرف الصحي للقاهرة الكبرى برقم (٢٨٦).  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٧٣٠) لسنة ٢٠٠٧ بتعديل اسم الصندوق ليصبح صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الصرف الصحي للقاهرة الكبرى.  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.  
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٣/٦/٢٠١٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٣١/١٢/٢٠١٥.  
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦.  
بجلستها المنعقدة في ١٢/٦/٢٠١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.  
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٧/٧/٢٠.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (١/٢) من الباب الأول (بيانات عامة) والبنود (١)،

١



٤٦٠٧٦

٨ من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٢) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

١- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١١/١٢/٣١ ويثبت الأجر بقيمته في ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمورية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) : تصرف المزايا التأمينية التالية :-

١- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين ( في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه ) ميزة تأمينية بواقع شهرين وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٢) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق بحد أدنى ثلاثون شهراً من ذات الأجر ويحد أقصى اثنتين وخمسين شهراً من ذات الأجر .

٢- في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهرين وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٢) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق بحد أقصى اثنتين وخمسين شهراً من ذات الأجر .

٨- فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة ائتمورية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

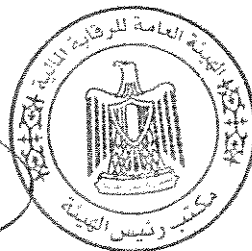
ثانياً : إلغاء البند رقم (٥) من من المادة (٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) .

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا البند (٨) من المادة (٩) فيعمل بها اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار رضا عبد المعطي

نائب رئيس الهيئة



٢٤٦٠٧٦

هـ شرف